النووي في شرح المهذب اكثرها ثمان ركعات قاله الا لترون ورواه الشيخان من
حديث ام هاني وذكر مثله في التحقيق قال الرافعي ووقتها من حين ترتفع الشمس اي قدر
رمح الى الاستوا وتبعه النووي على ذلك في شرح المهذب وكذا ابن الرفعة لكن قال النووي
في الروضة الذي قاله الاصحاب ان وقتها يدخل بطلوع الشمس لكن يستحب تاخيرها الى
الارتفاع وقال الماوردي وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به النووي في التحقيق
قال الغزالي والمعنى فيه حتى لا يخلو ربع النهار عن عبادة الله والله اعلم واما صلاة التراويح
فلا شك في سنيتها وانعقد الاجماع على ذلك قاله غير واحد ولا عبرة بشواذ الاقوال وفي
الصحيحين من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفيهما من حديث
عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام صلاها ليالي فصلوها معه ثم صلى في بيته
باقي الشهر وقال اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها ثم انه عليه الصلاة والسلام
استمر على ذلك وكذا الصديق رضي الله عنه وصدرا من خلافة الفاروق رضي الله عنه
ثم راي الناس يصلونها في المسجد فرادي واثنين واثنين وثلاثة وثلاثة فجمعهم على ابي
رضي الله عنه ووصف عليهم عشرين ركعة واجمع الصحابة معه على ذلك ونقل ذلك
عمر لامنه من الافتراض وسميت بالتراويح لانهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين وينوي
في كل ركعتين التراويح او قيام رمضان ولو صلاها اربعا بتسليمة لم يصح بخلاف من لو
صلى سنة الظهر اربعا بتسليمة فانه يصح والفرق ان التراويح شرعت فيها الجماعة فاشبهت
الفرايض فلا تغير عما وردت ووقتها ما بين صلاة العشا وطلوع الفجر الثاني وفعلها
في الجماعة افضل لما مر وقيل الانفراد افضل كساير النوافل وقيل ان كان حافظا للقران امنا
من الكسل ولم تختل الجماعة بتخلفه فالانفراد افضل والا فالجماعة افضل والله اعلم
قال فصل وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اعلم ان الشرط في اللغة
العلامة ومنه اشراط الساعة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم الصحة وليس
بركن وهذا هو المراد هنا كذا ذكره بعض الشراح وهو صحيح ان عددنا المبطلات شروطا
واما ما ذكره الشيخ فهو ليس كذلك ثم ان الصلاة لها شروط واركان وابعاض وهيات
فالشروط كما ذكره الشيخ خمسة وعدها النووي في المنهاج ايضا خمسة الا انهما اختلفا في
الكيفية واحترز الشيخ بقبل الدخول فيها عما وجد فيها وهو مبطل فلانه لا يعد شرطا بل
يعد مانعا وهو اصطلاح جماعة منهم النووي في شرح المهذب وقال الصواب انها
مبطلات لا شروط وعد في الروضة المبطلات شروطا فعدها خمسة ثم قال السادس السكوت
عن الكلام السابع الكف عن الافعال الكثيرة الشرط الثامن الامساك عن الاكل فصارت
ثمانية ولهذا قال في اصل الروضة شروطها ثمانية واعلم ان الشرط والركن لا بد منهما
في صحة الصلاة ولكن يفترقان بان الشرط ما كان خارج ماهية الصلاة والركن ما كان داخلها
واما الابعاض فتجبر بسجود السهو بخلاف الهيات وسياتي ذلك قال طهارة الاعضاء عن
الحدث والنجس يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن الحدث سواء في ذلك الاصغر والاكبر عند
القدرة لان فاقد الطهورين يجب ان يصلي على حسب حاله ويجب الاعادة ولا توصف صلاته
بالصحة على الصحيح والدليل على اشتراط الطهارة الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل

الله صلاة بغير طهور والاحاديث في ذلك كثيرة جدا فلو صلى بغير طهارة وكان محدثا عند احرامه لم تنعقد
صلاته عامدا كان او ناسيا وان احرم متطهرا ثم احدث باختياره بطلت صلاته سوا علم انه في الصلاة
او لا وان احدث لا باختياره بطلت طهارته بلا خلاف وتبطل صلاته ايضا على المشهور والجديد لانتفا
شرطها وفيه حديث رواه ابو داود وحسنه الترمذي وفي قول قديم يبني اذا تطهر واحتجوا له بحديث
ضعيف الشرط الثاني الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان اما البدن فلقوله تعالى وثيابك
فطهر والرجز فاهجر والرجز النجس وفي الصحيحين احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله
عنها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ومنها حديث القبرين
انهما ليعذبان اما احدهما فكان لا يستتر من البول وفي اضافة عذاب القبر خصوصية تخصه دون
بقية المعاصي وقد جا تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه عافانا الله الحليم من عذابه
واما الثوب فللاية الكريمة وفي الحديث في دم الحيض يصيب الثوب قال ثم اغسليه بالما حديث
صحيح واما المكان فلقوله صلى الله عليه وسلم لما بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما
حديث صحيح متفق عليه اذا عرفت هذا فاعلم ان النجاسة قسمان نجاسة واقعة في مظنة العفو
ونجاسة لا يعفى عنها فالنجاسة غير المعفو عنها يجب اجتنابها في الثوب والبدن والمكان فلو اصاب
الثوب نجاسة وعرف موضعها غسلها فلو قطع موضعها اجزاه ويلزمه ذلك اذا عجز عن الغسل وكان
الباقي يستر العورة بشرط ان لا ينقص عن قيمته بالقطع اكثر من اجرة الثوب وان لم يعرف موضعها
من البدن والثوب وجب غسل كله ولا يجزيه الاجتهاد ولو اصاب طرف ثوبه او عمامته نجاسة بطلت
صلاته سوا كان الصايب يتحرك بحركته ام لا ولو قبض طرف حبل او شده في وسطه وطرفه الاخر نجس
او ملقى على نجاسة ففيه خلاف الراجح في المغني الكبير والروضة البطلان كالعمامة والثاني لا تبطل قال
الرافعي في الشرح الصغير وهو اوجه الوجهين ولو كان الحبل في يده او شده في وسطه وطرفه الاخر
مربوط في عنق حمار وعلى الحمار حمل نجاسة ففيه الخلاف والاولى بعدم البطلان بان بين الحبل والنجاسة
واسطة ولو صلى على بساط تحته نجاسة او على سرير قوايمه على نجاسة لا يضر ولو كانت نجاسة تحاذي
صدره في حال سجوده او غيره فوجهان الاصح لا تبطل صلاته لانه غير حامل للنجاسة ولا مصلي عليها
ولو صلى وهو حامل نشابا لم تصح صلاته لاجل الريش وكذا لو كان في ابهامه كشتوان غير طاهر وما
اشبه ذلك القسم الثاني النجاسة الواقعة في مظنة العفو وهي انواع منها الاثر الباقي في محل
الاستنجا بعد الحجر يعفى عنه ولو حمل ثوبا عليه نجاسة معفو عنها لم تصح صلاته كما لو حمل مستجمرا بالحجر
ولو انتشرت بالعرق عن محل الاستنجا فالاصح العفو لعسر الاحتراز ولو حمل حيوانا نجس منفذه بالخارج
ففي بطلان صلاته وجهان الاصح عند امام الحرمين البطلان وقطع به المتولي والاصح عند الغزالي
صحة صلاته ولو حمل بيضة مذرة حشوها دم وظاهرها طاهر فالاصح بطلان الصلاة ومنها طين الشوارع
المتيقن النجاسة يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت فيعفى في الشتا دون الصيف وبموضع
النجاسة من البدن فيعفى عن الاذيال دون الاكاف والراس والاكمام وكل ذلك في القليل دون الكثير
فالقليل ما لا ينسب صاحبه فيه الى قلة تحفظ بخلاف الكثير فانه ينسب فيه الى قلة تحفظ ولو اصاب
اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اجزاوها ففي صحة صلاته قولان الصحيح لا تصح مطلقا
لان النجاسة لا يطهرها الا الما كما مر في الاحاديث الصحيحة ومنها دم البراغيث فيعفى عن قليله في الثوب
والبدن لمشقة الاحتراز وكذا يعفى عن كثيره في الاصح عند النووي والاصح عند الرافعي لا يعفى والقمل والبراغيث
وبول الذباب كالبراغيث وكذا بول الخفاش وفي ضبط القليل والكثير خلاف الاصح الرجوع فيه الى العرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)